

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (7) | الشرح الأول |

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه. في كتاب عمدة الفقه وصلنا في باب الزكاة في كتاب الزكاة الى النوع الثاني سم باسم الله والحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراхمين - 00:00:00

يقول المصنف رحمة الله في كتاب الزكاة بباب زكاة الخارج من الارض النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابة من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او - 00:00:27

او غيره فعليه الزكاة ولا يخرج الا بعد السبك والتصفيه ولا شيء في المؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر - 00:00:45

لأهل الفيء وباقيه لواجبه هذا النوع الثاني من من يخرج من الارض لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:01:08

والمعدن بكسر الدال. من العدن والعدن هو المكث. وطول المكث وهو بطول مكثه في الارض سمي معدنا وعدنا فيها لبث او لبث المعدن التي هي في الارض اذا اخرجها الانسان استخرجها - 00:01:30

الذهب والفضة الكحل الصفر الصفر انه النحاس نوع من النحاس. والحديد اذا استخرجت شبكت شبک يعني بعد ان تستخرج فتكون معدنا واحدا مستقلا. وذلك تنقيتها من الشوائب وتصفيتها وسبكت فصارت لها وزن - 00:02:00

توزن به فيخرج منها زكاتها فتخرج منها الزكاة يقول المصنف فمن استخرج من معدن اي مكان يعدل فيه هذه الاشياء آما من الذهب او الفضة زكاة الذهب والفضة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب بفظة - 00:02:38

في مئتي درهم وفي الذهب بعشرين مثقالا والمثقال كان يعادل الدينار. فأخذ العلماء من هذا وزن الذهب والفضة هذه بقية المعدن انما هي تقاس بالذهب والفضة. فما كان قيمته من الحديد قيمة الذهب والفضة بلغ قيمة - 00:03:20

نصاب الذهب والفضة فيه يخرج منه بالقيمة. فاذا كان استخرج من الذهب وسبب صفاه وصار ذهبا فهنا ينظر فيه هل بلغ النصاب وهو يشيرون مثقالا او من الفضة هل بلغ النصاب وهو - 00:03:56

بقدر مائتي درهم ما قدر المئات المئة درهم لانها الان غير موجودة ترى حتى نزن بيها. فصار بالوزن فوزنوا الفضة اقرب ما ذكر فيها فضة خمس مئة وخمسة وتسعون. خمس مئة جرام وخمسة وخمسة وتسعون جرام. وبعض العلماء يقول - 00:04:33

اربع مئة وستون جراما. فهم اختلفوا في وزنها. خلاف كثير لكن الاشهر والذي عليه الفتوى هنا خمس مئة وخمسة وتسعين هذا بالنسبة للفضة بالنسبة للذهب قيل اثنين وتسعين قيل خمسة وسبعين - 00:05:03

التفاوت والذي هو الاشهر خمسة وثمانين ايضا لانه اذا نظرت به واذا به توسط بين هذه ويقال بعضهم سبعون رقم خمسة وسبعين وبعضهم قال خمسة وثمانين. الشيخ ابن عثيمين يقول انه وزنه - 00:05:27

يقول انه خمسة وثمانون جراما مصاب الذهب الشيخ ابن باز يقول اثنين وتسعين وهو الخلاف هذا العشرين فعلى هذا من كان عنده من الذهب ما يزن خمسة وثمانين ها نقول انه نصاب ما لك نصابا. خمس دنانير فاكثر - 00:05:54

فيزيكه يخرج منه ربع العشر تخرج من زكاته ربع العشر كذلك بقية الجواهر التي تستخرج من الارض اذا كان مصنع يستخرج الصفر

الحديد هذا معدن يستخرج يقولون فيه ايه الزكاة - 00:06:30

على خلاف بين العلماء في ذلك لكن علينا ان نتصور هذه الصورة فكرة انها المعادن اذا استخرجت من الارض فيها الزكاة اذا بلغت النصاب يقول المصنف ولا يخرج الا بعد السبك - 00:06:53

والتصفية يعني بعد ان يذاب ويصفى من الشوائب فنعرف الوزنة حتى لا يوزن معه ما ليس منه والذهب كما تعرفون الان هي يقول لك عيار اربعطعش وعيار ثمنطعش واحد وعشرين واربعة وعشرين - 00:07:11

على اي آي يذكر الانسان اذا عنده ذهب على عيار وزن عيار الخمر اربعطعش او اربعة وعشرين ما هو اقرب الى التصفية؟ اربعة وعشرين. اربعة وعشرين. قالوا ينظر في لان لان الاربعطعش ليس ذهبا خالصا - 00:07:42

معه مواد اخرى من مقويبين الذهب الى جعل خالصا يكون رقيقا لينا ويجعل معها اشياء تقويه من النحاس ومن من غيره وبقدرها فإذا كان اقرب الى الخلاص اربعة وعشرين - 00:08:05

ويذكر هذا الذي بلغ هذا الشيء يقول ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان. لماذا؟ والعنب والمسك. لان هذه اشياء ليست معادن. انما هي شك انه التقطها. اللؤلؤ يجده في الارض في - 00:08:30

والمرجان ونحوها ليس لانه استخرجها وعمل فيها انما وجدها لقطة كانه لقط شيئا ليس بملك لاحد. خاصة لان هذه اشياء غير مملوكة اللؤلؤ. منبت في البحار يثبتنا بأنه التقط - 00:08:50

كما ان في الارض ليست ملكا لاحد لكن لو وجد لؤلؤة في في الارض بين الناس اذا هي سقطت من شخص من مالك لها. فهذه بابها باب لكن لو استخرج اللؤلؤ - 00:09:13

من فانه التقطه التقاطا وليس فيه يقول لا شيء في اللؤلؤ. وآي يقولون انه لانها كانت هذه الاشياء موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الزكاة اخراج زكاتها. كانوا يستخرجونها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:35

بينما الذهب والفضة امر باخراج زكاة. امر باخراج زكاة. وروى البيهقي ابن عباس انه قال ليس في العنب زكاة. انما هو شيء القاه البحر ليس في العنب تعرفون العنب؟ ها؟ العود العود الطيب الذي يخرج من الحوت يستخرج من الحوت حوت - 00:09:57

نوع خاص يسمى العنب فالحقوا به هذه الاشياء التي تستخرج من البحر. قال ولا في شيء من صيد البر والبحر كذلك الصيود ليس فيها زكاة لانها كانت توجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وما كان - 00:10:23

يأمر باخراج اه الزكاة فيها هذه الصيود التي تصاد دل على انها مما عفا الله عنه والقاعدة عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت عنه فهو عفو وما سكت عنه فهو عفوا يعني عفا عنه. قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسأوا عن اشياء تبدى لكم - 00:10:43

تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم عفا الله عنه اسكت عنها لكن اذا نزل فيها البيان نزل الحكم يسأل انسان عن فهمها وحكمها وهذه القاعدة. قاعدة ما سكت الله عنه فهو عفوا - 00:11:08

ثم قال المصنف وفي الركاز الخامس الركاز هو دفن الجاهلية الكثوز يعني التي تدفن يدفنتها اهل الجاهلية يعني مرکوز في الارض سواء كان مضروب او غير مضروب يعني حتى ولو كان يعني ذهب مضروب مضروب نقودا او سبيكة - 00:11:30

ليست مضروبة انما هي قطع ذهب او قطع فضة او قطع او لؤلؤ او غيره من ذلك. هذه الاشياء التي وجدها الانسان لان ما يجده الانسان اما ان يكون من - 00:12:01

دفن الجاهلية مدفون الجاهلية والكفر واما ان يكون من دفن الاسلام لاهل الاسلام. فإذا كان من من اموال اهل الاسلام فهو لقطاء يتعامل معاه كما يتعامل يعرفها لانها مال مسلم ضاع منه - 00:12:16

ينبغي رد ضياعه اليه لا يملكها الانسان الا بحق اموال المسلمين لا يملكها الانسان الا بحقها اما بعقود بيع او ايجاره او هبة او ارث او نحوه لا تنتقل اموال المسلم الى غيره الا - 00:12:35

بطيب نفس منه. اما اموال الكفار الحربيين هي حلال لنا ما لم يكن بيننا وبينهم امان وصلاح فإذا وجدنا كنزا او مالا عليه علامات

الجاهلية فاذا هو مما اباح الله - 00:12:53

واموال الكفار الغنائم والفييل ها اباحها الله لنا بشرط استخراج الخمس منها واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول الخمس هذا في. في يعني ايش؟ ببيت المال - 00:13:17

يصرف مصرفي يصرف مصرف الفى الذي امر الله به. ولذلك قال المصنف ها قال اي نوع كان من المال قل او كثرا ها الفيل يا اهل الفيلا الذين قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللهم وللرسول وذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ليس لاهل الزكاة - 00:13:38

الذين امرروا اصحاب الزكاة الثمانية فلها مصرف مصرفي الزكاة واضح فيخرج منه الخمس شيئا هذه الاشياء التي مرت معنا تخرج لاهل الزكاة الخمس الفيء لاهل يا اهل البيت يا اهل ابليس - 00:14:04

في بيت المال لهذا الاشياء. مصرفه في بيت المال بهذه الاشياء. بقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل الله. فللهم وللرسول يصرفه الرسول كيف شاء يخمس نفس الخمس ايضا - 00:14:28

يخمس لله وللرسول ولني قربة الرسول صلى الله عليه وسلم ولليتامى والمساكين وابن السبيل. خمسة امسك هذا الخمس على خمسة يسرى وهكذا قال وفي الركاز الخمس قلنا الركاز هو دفن - 00:14:45

الجاهلية كيف نعرف ان دفن الجاهلية ان يكون عليه علامات في الجاهلية؟ تجد مثلا شيئا مضروب عليه اسم كسرى صندوق كنز وعلامات اهل الجاهلية. هذا واضح اما اذا وجدناه ضرب - 00:15:09

عبد الملك ابن مروان بن عبد الملك بن مروان اول من ضرب الدرهم والدينار الاسلامي كان قبله يتعاملون بالدرهم والدنانير الرومية والفارسية فضربيها عبد الملك وسار عليها فاذا عرفنا او وجدنا عليه اية لانهم كانوا يكتبون عليها قل هو الله احد - 00:15:28
ها واحد ما بعدهم اذا هذه اسلامية ام؟ جاهلية اسلامية اذا هي لقطا. كيف نعمل في اللقطة؟ يعرف حسنا ان كانت مما يعرف انها قريبة الزمان ممكنا اصحابها ان يجاهر رفع سنة ثم كلها له - 00:15:52

فان لم يجيء صاحبها فهي كلها له لا يخرج منها الخمس فاذا جاء صاحبها يوم من الدهر عرفة ووصفها يعطيها لصاحبها اما الخمس فلا له الاربعة الخامس فقط والخامس سلم لبيت المال يصرف على هؤلاء او ان وجد من اهلها - 00:16:15

ان كان بيت المال غير منضبط وليس هناك بيت مال قد يكون فهنا ماذا يصنع؟ يعطيها لمن ذكرهم الله يتامى ابن السبيل تجدون انه مذكور فيه في اصحاب الزكاة - 00:16:44

لكن ما ذكر فيهم الفقراء والمساكين. ما ذكر فيهم الفقراء والمساكين. ذكر المساكين عموم ليشمل الفقراء فللهم وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا عموم المساكين يدخل فيه الفقراء بلا تفصيل - 00:17:08

ليس كمثل الزكاة فرقنا مر معنا هذا وسيأتيه الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم قال المصنف اي نوع كان من المال سواء مضروبا او غير مضروب سواء من ذهب او من فضة او من نحاس فلوس نقود - 00:17:33

لؤلؤ اي نوع من المال الذي له قيمة قل او كثر. ليس له نصاب مثل ما مر معنا في معدن اذا بلغ نصابا فهذا قل او على هذا قال لي ثم قال لاهل الفيء الذي ذكرناه قبل قليل - 00:17:56

يقول اختلاف الفقهاء في الخمس الواجب في الركاز هل هو زكاة ام فين وذهب جمهور العلماء الفقهاء الى ان خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس مصارف الزكاة وفي رواية عن الامام احمد وهو المذهب عند الشافعية ان مصرف الخمس الزكاة. مع مصرف الركاز - 00:18:21

مصرف الزكاة فيدخل فيه ما ذكر الله عز وجل انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها. وفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. يدخل فيها حتى الغالي - 00:18:46

بينما هنا لم يذكر الغالي ها؟ فيقول مصرفه مصرف الزكاة فعلى هذا لا يعطى منه اذا قلنا مصرف الزكاة لا يعطى منه القربي لأن القربي قربة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

لا تحل لهم الصدقة لا تحل لهم الصدقة. وإذا قلنا هو زكاة لا يعطون من خمس الركاز وإذا قلنا هو في يعطون والشافعي رحمة الله من
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك - 00:19:23

يقول هو مصرف الزكاة ها هو من قربة النبي من اين هو من قربة النبي صلى الله عليه وسلم من بين المطلب اخو اخوة بنى هاشم
المطلب وهاشم وعبدشمس ونوفل - 00:19:45

اخوة اربعة هاشم ابو الهاشميين ابو عبد المطلب وذرته والمضطرب ابو المطلبيين من المضطربين الامام الشافعي ومنهم عبيدة ابن
الحارث رضي الله عنه الذي مع الثلاثة الذين قاتلوا المشركين يوم بدر - 00:20:05

علي وحمزة وعبيدة ابن الحارث ابن المطلب ابن عبد شمس بنو امية المهم انه في مذهب الشافعي انبني المطلب من الذين لا تحل
لهم الزكاة. وهو رواية عن الامام احمد - 00:20:29

لأنهم من القرابة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام جاء جبیر بن مطعم وعثمان ابن
عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله انك تعطي بنى المطلب - 00:20:53

من الخمس ولا تعطينا. يعني اه لانه ونحن لهم شيء واحد عثمان من بنى عبد شمس وجبیر بن مطعم آآ من بنى نوفل فقال انا وبني
المطلب لم نفترق لا في جاهلية ولا في الاسلام - 00:21:15

في الاسلام اكثراهم اسلموا معه وفي جاهلية لما كانوا معهم الشعب شعب ابي طالب لما حاصرتهم قريش ومنعت بنى هاشم دخل بن
المطلب مع بنى هاشم كافرهم ومسلمهم كافرهم ومسلمون - 00:21:39

لذلك اعطاهم ادخلهم في الخمس هل يدخلون في في الزكاة الا تحل لا تحل لهم الصدقة هي كلها تحل لهم الصدقة فاختلف العلماء.
فالشافعي يرى انهم كذلك وانهم من آل النبي صلى الله عليه وسلم. فانت اذا صليت قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد -
00:22:04

صليت على الامام الشافعي خصوصاً اقصد مع بهذه صفة الان وعلى القول الثاني ان آل محمد صلى الله عليه وسلم كل مؤمن فانت
كل مؤمن صليت عليه قلت اللهم صلي على محمد وال محمد - 00:22:26

ادخلت فيه كل مثل ما تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال النبي صلى الله
عليه وسلم شملت كل عبد لله صالح في السماء والارض. انت استحضر هذا في صلاتك انك تصلي على جميع آل النبي - 00:22:44
من المؤمنين ومن قراباته. وانك تسلم على كل مسلم عبد الله صالح في السماء ثم قال اه مذهب الجمهور انه كمصرف الزكاة. مصر
في الزكاة قال وباقيه لواجده يعني الاربعة الخامس حق له - 00:23:06

حق لواجبه باب زكاة الاثمان. ماذا كنت اثمان؟ كم بقي من الوقت؟ مناسب الذهب والفضة يكون في الدرس تحتاج الى توسيع نريد ان
نقرأ الشرح والابانة يقول هل الاثار الفرعونية مستخرجة من تماثيل وخلافه تعتبر من الركاز هل عليها زكاة - 00:23:32
هي هذى هي ان كانت معادن لها قيمتها كمعادن فهي ركعة لكن بشرط ان تعامل ساذجة لا هي اصنام وتماثيل تكسر ما يحل
ببعها وهي اصنام معامل ساذجة على القاعدة في - 00:24:07

ما له صورة من الذهب والفضة يعامل على انه سالك هاي الطمع يبلغ به ان يبيع الاصنام بعض الناس يبيع يجد صورة صنم صغير ما
دام انه كذا لقي له قيمة عالية يمكن تبلغ الملايين. نعم. ها. اذا كسره قيمته تنقص. فيبيعه - 00:24:30

بالملايين لماذا وبيعه يوم القيمة معمل. مع ازر الذي يصنع الاصنام ابو ابراهيم وبعد ما وصلنا بعين الاصنام ما تغنى هذه الدنيا هذا
ولا يبارك له فيه قاعدة هنا السؤال يكون ايش؟ مكتوباً ومستوراً طالب علم يأتي بدون ورقة ولا قلم كسامعاً الى الهيجا سلاح -
00:24:59

اعطوها ليش؟ ليش قلنا لكم في الدرس الماضي؟ يمكن واحد يسأل سؤال ما ما نبي نجاوب عليه نرميه ها؟ لابد يقول هل المال هذا
سؤال جيد؟ هل المال الذي يخرج منه اللؤلؤ او يخرج من اللؤلؤ والمرجان فيه زكاة حتى ولو بلغ المصحف - 00:25:37
اذا اخذ اللؤلؤ وملكه عنده فينظر فيه فان اتخذه فان اتخذه للزينة وليس فيه زكاة لكن اذا باعه وصار عنده مال سارة ايه الزكاة

وسيأتينا النقود الورقية هذه انت تأتيانا في الدرس المسبق في باب الزكاة الاثمان - 00:26:07

زكاته او ما نصايه هذا سيأتينا واضح الجواب على السؤال هذا يقول اللؤلؤ والمرجان اذا اخذه وملكه عنده وننظر هذا الان ليس بذهب ولا فضة حتى نقول فيه الزكاة وليس بمال - 00:26:31

حتى نقول فيه بمال يعني كمتعاه هو الان. هو مثله مثل المتعاه. فليس فيه زكاة. فمتى يكون فيه الزكاة؟ اذا باعه قبضها يستقبل به حوالا يقول يوجد ناس عندهم خرائط من من اجل الكنوز من الدولة الاموية او العباسية والاغلب عثمانية ويستخرجها - 00:26:52

ولا يوجد بيت للمسلمين في ظل دولة علمانية هل يعطي للاقارب من المساكين هذى تبقى قضية قضية غير موضوع هذا الموضوع اذا منع الانسان يمشي الدولة منعوك. منعوه من ان ينقب فهذا يجب عليه السمع والطاعة - 00:27:17

يجب عليه السمع والطاعة. ولا ولا يحل له هذه الاشياء لانها وضعت عليها يد الدولة. فلا تحل له انتبهوا الى هذا بعض الناس يغفل عن هذا الجانب اذا منع وضعت عليه الدور اليد خلاص - 00:27:40

سؤال الدكتور حمدي شيخنا. نعم! زي سؤال الدكتور حمدي بتاع التمسييل الفرعونية ملك للدولة ما سأل عن هذا السؤال على كل اذا وضعت الدولة اليه ما يجوز هيئة البترول والثروة المعدنية - 00:27:58

وهيئه الاسار يعني اذا كل شيء بنكر الدولة خلس وضع للدولة سلم لها لأن هذا تصبح سيفاً فسادها على المجتمع وعلى الدولة اكبر من ان تتصور الشخص انه وجد حاجة - 00:28:22

وتملك دولة منعت لها خلق اصبحت لها السلطة على هذا الشيء فلو ان الناس عاثوا واخذوا تصبح فساد عريض. واصبحوا لا يطيعون وain السمع والطاعة وبين السبب والطاعة يقول هل تزكية الذهب عيار ثمن تعش اذا هذا سيكون في الدرس المسبق ان شاء الله؟ تفاصيل هذه الاشياء الذهب في باب الاثر افصلها لكم من دون يعني - 00:28:43

يتكلف السؤال عنها ان شاء الله تعالى. غيره. طيب هذا هذا يقولكم اصابة للزكاة في في العملة الحديثة؟ ايش قلنا قبل قليل كنا في الدرس المسبق ان شاء الله وباختصار هي تقيسها بالذهب او بالفضة الى حظ الفقراء لكن نفصلها في الدرس المسبق - 00:29:17

هل زكاة المعادن مستخرجة تجب على الحكومات مثل الافراد؟ والله احد الحكومات يعني بيختلف عليهم الذنب هو السائل ها؟ لا هو خذها قاعدة الزكاة انما تجب لمن له ذمة يحاسب عليها يوم القيمة. واضح - 00:29:47

بيت المال هل زكاه النبي صلى الله عليه وسلم؟ بيت المال الذي كان يجهل في زمن الصحابة هل زكي بيت المال امواله؟ لا الزكاة على من له ذمة ومكلف يحاسب يوم القيمة - 00:30:09

هذا هو ما حكم البترول المستخرج هل عليه زكاة؟ هذا بتراول ملك من؟ الدولة خلاص بيت المال ليس عليه زكاة الا اذا كان الانسان له مصنع استخرج هو البترول فهو معدن من المعادن - 00:30:27

يأخذ احكام المعادن المستخرجة. طيب - 00:30:47